

ملتقى الأبحر

@ 543 @ عليه خلافاً لهما في العدة ولو تزوج المجوسي محرمة ثم أسلما أو أحدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا إلينا وبمرافعة أحدهما لا يفرق خلافاً لهما والطفل مسلم إن كان أحد أبويه مسلماً أو أسلم أحدهما وكتابي إن كان بين كتابي ومجوسي ولو أسلمت زوجة